الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الخميس 14 نوفمبر 2024 (كامل اليوم)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الشروع في النظر في إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025 فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة المالية.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (12)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (03)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (07)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 09 و50دق صباحا
- الختم: الساعة 19 و30 دق مساء

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بالتشارك مع لجنة المالية والميزانية بمجلس الأقاليم والجهات جلسة كامل يوم الخميس 14 نوفمبر 2024 ، وذلك حول إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025.

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 12

اقترح النواب أن يشمل الإجراء كذلك أعوان الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت التابعة للدولة واستفسروا عن دواعي تضمين الإجراء بقانون المالية عوض سنه بمقتضى أمر وهل أنه قع آليا إحالة كل من يطلب ذلك باعتبار النقص الموجود في الموارد البشرية. واستوضحوا عن إضافة احتساب سنوات العمل بالخارج في إطار التعاون الفني ضمن قاعدة احتساب الأقدمية.

وفي ردهم، بيّن ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء صدر في الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 وحدّد مدة التطبيق وهي 2022 و2023 و2024 وبالتالي التمديد يكون بقانون وكان الهدف تمتيع 6000 عون وتم حاليا تمتيع 12000 والمطالب بلغت 16000 وهذا التمديد بطلب من الأعوان بعد القيام باستفتاء في الغرض. وأضافوا أن استثناء أعوان الجماعات المحلية يعود لكون الدولة ستتحمل الجرايات منذ إحالة العون على التقاعد في حين أن جرايات أعوان الجماعات المحلية والمنشآت العمومية لا تحمل على ميزانية الدولة وإنما الموارد الذاتية للهيكل المعني. وبيّنوا أن الإحالة على التقاعد ليست بحق آلي لكن بناء على مطلب ويمكن للهيكل المعني أن يرفض المطلب المقدم من العون. وبيّنوا أن أقدمية 15 سنة تأخذ بعين الاعتبار آلية ضم الخدمات بالنسبة للذين عملوا بالخارج. كما بيّنوا أنّه تمّ ترسيم اعتمادات بـ 240 م د بعنوان تسديد جرايات التقاعد المتعلقة ببرنامج التقاعد المبكر.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

و إقرار امتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 13

اعتبر النواب أن تدخل الدولة من خلال هذه الصناديق يعتبر حلا وقتيا وليس جذريا ولا بد من الاهتمام أكثر بفئة العاملات الفلاحيات وبيّنوا أن ظاهرة الحوادث هي التي أثارت هذا الملف. واستفسروا عن تعريف "العاملة الفلاحية" وكيفية إثبات صفتها وطلبوا مدّهم بإحصائيات عن عدد العاملات الفلاحيات ومدى إدماجهم في الدورة الاقتصادية. كما تساءلوا عن تصنيف هذه العاملات وعن دواعي استثناء العامل الفلاحي من الإجراء. وطلبوا بالتفكير في توسيع دائرة المنتفعين بهذا الصندوق. واستوضحوا عن التكلفة الجملية لتمويل الصندوق وعن مكونات تمويله. واعتبروا أنّ الاعتمادات المخصّصة للصندوق والمقدرة ب 5 م د غير كافية ولا يمكن أن تحقق الإحاطة والإدماج للعاملات الفلاحيات.

واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إدراج معلوم الاشتراك الذي يدفعه المؤجر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتمويل هذا الصندوق ودعا أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إلى حذف النقطة المتعلقة بتمكين البنك التونسي للتضامن من التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض. واقترح نائب (عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم) إضافة معلوم بـ1%على كل تصدير لمنتوج فلاحي لدعم تمويل الصندوق. واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) تدعيم موارد الصندوق بمعاليم الاشتراكات المدفوعة لتأمين العاملات الفلاحيات من قبل المؤجرين.

وفي ردّهم، بيّن ممثلو الوزارة أن عديد الجوانب على غرار تعريف العاملة الفلاحية تم التنصيص عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلّق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وبيّنوا أن عدد العاملين في القطاع الفلاحي يبلغ 470 ألف فرد وتمثل المرأة 35% أي 164500 عاملة فلاحية. وأفادوا أن البرنامج يهم كذلك العاملات الفلاحيات اللاتي تنتصبن للحساب الخاص وهو ما يبرر تدخل الصندوق الوطني للتضامن في موضوع التمويل. وتعرضوا لصعوبة توظيف المعاليم وطريقة الاستخلاص بحكم أن العدد الواقعي للعاملات غير معلوم. وبيّنوا أن توظيف معاليم على التصدير يكون في حالة التوجه نحو التقليص من تصدير منتوج معين.

وتم تأجيل المصادقة على الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية حوله.

الفصل 14

رأى بعض النواب أنه يجب توفير سيارات للنقل الريفي أو إجراء آخر باعتبار أن السيارات بـ 7 و8 و9 مقاعد ليست متوفرة وأن الإعفاء من المعلوم على العربات المعدّة لنقل العملة الفلاحيين لا يعتبر امتياز. واستفسروا حول كيفية التعامل مع أصحاب هذه العربات في فترة ما بعد انتهاء الموسم الفلاحي بالنسبة لبعض الأنشطة.

وفي تفاعلهم، بيّن ممثلو الوزارة أن الامتيازات الجبائية الممنوحة لنقل العملة الفلاحيين خول لهم نفس امتيازات النقل الريفي مع إعفاء دفع الأداء على القيمة المضافة بـ7%.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث صندوق خاصّ " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل 15

اعتبر النواب أنه لا فائدة من إثقال كاهل المؤجر والأجير بالاقتطاعات واستفسروا عن المقصود بمصطلح "الفقدان الجماعي" المنصوص عليه بالفقرة الأولى. واستفسروا عن مآل عقود المناولة.

واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إضافة نقطة تتعلق بتمكين البنك التونسي للتضامن من التعهد بالتصرف في برامج الإدماج الاقتصادي. وأشار أحد النواب أنّ الاعتمادات المخصصة للصندوق غير كافية لتغطية كل المتضررين من غلق الشركات خاصة عملة شركات المناولة التي تقرّر إنهاء العمل بها وأنّه من الضروري تحديد كل الإشكاليات المتعلقة بالشركات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

وقدّم ممثلو الوزارة توضيحات حول الصندوق والهدف من الإجراء المقرر وبيّنوا أن تدخله ليس ظرفيا وبالتالي يجب أن تكون موارده دائمة لتوفير موارد مهمة للصندوق وسيصدر أمر

يتضمن الإجراءات التطبيقية للفصل المذكور المتعلق بإحداث هذا الصندوق مع العلم وأنه سيتم إحالة مشروع قانون يتضمن كل جوانب منظومة التأمين على حوادث الشغل.

وتم الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 16

ثمّن النواب أهمية الصندوق. واستفسروا عن إجراءات تطبيق الصندوق وعن آليات التسوية الصلحية وعن عدد الملفات المسواة وهل تم التفكير في إحداث صندوق لضحايا العنف الشديد. وطالبوا إيجاد آليات أخرى لتأمين الصندوق. واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) التقليص في آجال التسوية الصلحية والقضائية بسنة واقترح أحد النواب (عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم) الترفيع في نسبة مساهمة مؤسسات التأمين من 0,2 إلى 0,5 % من أقساط تأمين. كما طالبوا بمزيد من التوضيح حول نسبة الاقتطاع من مؤسسات التأمين وتأثيرها على أقساط التأمين لأصحاب العربات الخاصة.

وفي ردهم بيّن ممثلو الوزارة أن كل الموارد موجودة منذ 2005 منذ إحداث الصندوق وهذا الإجراء هو تعديل يمكّن من إلغاء الفصول الواردة في قانون التأمين وتضمينها فقط بقانون المالية قصد تجاوز الإشكاليات التطبيقية مع العلم وأنه تم اكتشاف أن شركات التأمين لا تساهم في الصندوق. وقدّموا معطيات حول التسوية الصلحية وعن عدد القضايا المنشورة ضد الصندوق والقضايا التي تم البت فيها وعدد قرارات الصرف. كما قدّموا توضيحات حول وضعية هذا الحساب الخاص. وأضافوا أنه سيتم القيام بعملية تقييم لاحقا قبل إقرار الترفيع أو التخفيض في موارد الصندوق.

وبيّنوا أنه لا يمكن توظيف مزيد من المعاليم على رقم المعاملات الخاصة بمؤسسات التأمين. وبخصوص الآجال بينوا أنه لا يمكن التقليص فيها.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

الفصل 17

استفسر النواب عن الفئة المنتفعة بالإجراء والشروط المتعلقة بذلك وعن التأثير المالي لتوسيع قاعدة المنتفعين بهذه الجرايات.

وفي ردّها بيّنت ممثلة الوزارة أن الضوابط والإجراءات تختلف بين القطاعين العمومي والخاص بخصوص الفئات المعنية وشروط الانتفاع والنسب المتعلقة بجرايات الأيتام وجرايات العجز وهو يرتكز على التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. وبيّنوا أن الفصل يتعلق بالإعفاء الجبائي ولا يمكن الدخول في توسيع قاعدة المنتفعين بالجرايات المذكورة لأنه من مهام النصوص الأصلية لتلافي أن يكون من فرسان الميزانية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 18

ثمّن النواب هذا الإجراء الذي لقي استحسان الفئات الهشة واستوضحوا عن إمكانية الترفيع في مبلغ القرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية لـ 30 ألف دينار عوض 10 أ د الذي اعتبروه غير كاف لإنجاز مشروع وعن كيفية إسناد هذه القروض. وبيّنوا أن مفهوم الفئات الهشة والضعيفة لم يتم تحيينه منذ سنة 1990 وبالتالي لا يتوافق مع الإجراءات التي يتم اتخاذها لدعم إدماجها المالي والاقتصادي. واستفسروا حول معايير رصد اعتمادات 20 م د وسقف التمويل المقدر ب 10 أ د. فضلا عن اشتراط الضمانات للحصول على القروض وعن آليات الرقابة والمرافقة للتصرف في القروض الممنوحة. ودعا أحد النواب إلى سحب التمويل على المشاريع ذات القيمة المضافة في الصناعات والأنشطة الحرفية مع ضرورة الترفيع في سقف التمويل.

ودعا النواب إلى توجيه هذا الخط لفئة معينة وكذلك النظر في الترفيع في مبلغ هذا الخط. وطلبوا مدّهم بتقييم فعلي حول المشاريع المنجزة بواسطة هذا الخط في السنوات الفارطة.

وفي ردّها، بيّنت ممثلة الوزارة أن قرض بـ10 أ د يعتبر مبلغا معقولا ويكفي للقيام بمشاريع صغرى ويتم منحها على المستوى الجهوي بعد دراسة الملف ودون ضامن. وأفادوا أن هناك مذكرة تنظيمية ومنشور بين البنك المركزي ووزارة التشغيل تتعلق بتنظيم شروط إسناد القروض والفئات المستهدفة وتقييم فكرة المشروع إلخ.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 19

دعا النواب إلى فصل الإجراء المقرر لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الإجراء المتعلق بدعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل. واعتبروا أنه لا يمكن تحقيق الإدماج الفعلي للفئات الهشة والضعيفة إلا بعد إحداث البنك البريدي. وطالب النواب بتوحيد خطوط التمويل وتشديد المراقبة على الفئات المستهدفة. وأكّدوا على ضرورة التثبت في الفئات المستحقة فعلا للقروض والعمل على الحد من الطرق الملتوية للتمتع بها.

واعتبر أحد النواب أن مبلغ خط التمويل غير كاف بالنظر إلى عديد التضييقات والعراقيل التي تتعرض لها هذه الفئة للولوج للتمويل واقترح حذف الفصل مقابل إضافة إجراء يتعلق بدفع مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية من خلال اسنادهم امتياز جبائي لتوريد السيارات التجارية.

وفي ردّهم بين ممثلو الوزارة أن إجراءات منح ذوي الإعاقة امتياز توريد سيارة وكذلك إجراء التمتع بسائق معين لغير القادرين عن السياقة تم تحديده بمقتضى أمر بما يخول مراقبة الامتياز وترشيده.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

مزيد الاحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 20

طلب أحد النواب الحصول على قائمة شهداء الثورة وجرحاها ومزيد العناية والتكفل بأبناء ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة. واقترحوا إضافة المدنيين الذين تضرروا من الأحداث الإرهابية. واعتبر أحد النواب أن الامتيازات المقررة بهذا الإجراء لا تختلف عن تلك المقررة في بقية خطوط التمويل. واقترح بعض النواب (عن المجلسين) إضافة ضحايا الأحداث الإرهابية من المدنيين. واقترح عدد من النواب سحب الإجراء على شهداء الثورة وجرحاها من المدنيين وأصحاب الشهائد العليا.

وبيّن ممثلو الوزارة أن العدد المستهدف غير كبير وأفادوا أن خطوط التمويل منظمة حسب أولويات الفئات المستهدفة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 21

قدّمت ممثلة الوزارة توضيحات حول الفصل الذي خوّل الحصول على قرض لتغطية التمويل الذاتي بخصوص اقتناء أو كذلك بناء المسكن الأول بنسبة فائدة 2% و5 سنوات إمهال. وأوضحت أن الامتياز السابق بقانون المالية لسنة 2017 والمتعلق باقتناء المسكن الأول انتفع به 75% من القاطنين بولايات تونس الكبرى.

وبيّن النواب أن الإقبال كان ضعيفا على هذا الإجراء ولم يتم تطبيقه بشكل كبير في الواقع بحكم ضعف الدخل الشهري. وتساءل البعض هل أن الإجراء يشمل كذلك التونسيين بالخارج.

وأوضح ممثلو الوزارة أن التونسي المقيم وغير المقيم يتمتعون على حد السواء بهذا الإجراء.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 22

بيّن النواب أن الفصل يندرج في إطار تثمين مياه الأمطار لكن لم يتم التجاوب معه في السنة الفارطة بحكم صعوبة الولوج للتمويل. واستفسروا حول كيفية تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للمساكن المبنية في عقارات ذات ملكية مشتركة أو غير مثبتة وعن دواعي عدم إدراج الخزانات البلاستيكية. وطلب بعض النواب التوجه نحو حلول بديلة عن المواجل تفاديا لتلوث المياه. واستفسر بعض النواب حول مدى تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للمساكن المبنية في عقارات ذات ملكية مشتركة أو غير مثبتة.

أوضح ممثلي الوزارة أن الشروط المتعلقة بإنشاء الماجل على غرار بعده على الجدار بـ4 أمتار وضرورة امتلاك المنتفع لمسكن فردي موضوع إنجاز ماجل هي التي جعلت استعمال خط التمويل بطيء وهو ما دعا إلى التمديد في الإجراء بسنة إضافية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وتم رفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 23

استفسر النواب عن دواعي عدم توسيع هذا الإجراء على العربات التابعة للمؤسسات والهياكل العمومية على غرار "المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات" وعن عدم ذكر العربات التابعة للبريد المتنقل ودعوا إلى تصنيف العربات وضبط معلوم لكل صنف من العربات حسب النشاط الذي تستغل فيه. كما اقترحوا إدراج "العربات المهيأة للبث الإذاعي

والتلفزي" وحصرها في المؤسسات العمومية وتخصيص جدول يتضمن عربات معينة مع توظيف معلوم على كل عربة.

ودعا بعض النواب إلى حصر هذا الإجراء في القطاع العام دون سواه. ودعا أحد النواب من جهة أخرى إلى استثناء الحافلات التابعة للجمعيات الرياضية. وطالب نائب آخر بتصنيف جديد وتوظيف معلوم لكل صنف من العربات.

وبيّن ممثلو وزارة المالية أن الإجراء يرمي فقط لتسهيل عمليات المراقبة في الطريق نظرا لصعوبة حصر العربات الخاضعة للمعلوم وهو ما حتّم ضبط قائمة حصرية في العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع المعفاة من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات مع التنصيص على الهيكل أو الصنف أو الاستعمال ضمن شهادات تسجيل هذه العربات.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

الفصل 24

اقترح النواب تعميم الإعفاء من المعاليم الديوانية للمواد الواقية من الأمراض المنقولة جنسيا على كل المؤسسات الأخرى التي تورد هذه المواد.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الفصل يهم أفصال محددة يتم توريدها قصرا من قبل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وهو يتماشى مع سياسة الدولة في الحماية من الأمراض المعدية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة

في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 25

واستفسر النواب عن إمكانية توسيع الامتياز للاقتناءات المحلية وعن دعم توريد الآلات والكراسي والأريكات المجهزة بالتقنيات التي ليس لها مثيل محليا واقترحوا تقنين الإجراء. واقترح عدد من النواب توسيع الإجراء ودعم توريد الكراسي المتحركة وإدراج الهبات في هذا الإجراء.

وبيّن ممثلو الوزارة أن دعم هذه المواد وكيفية إسنادها يعود لوزارة الشؤون الاجتماعية. وأوضحوا أن إطار الفصل هو المؤسسات العمومية وليس الأشخاص الطبيعيين وأن المقترح ليس إطاره هذا الفصل.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي

الفصل 26

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 27

طلب النواب تعريف واضح لصغار الفلاحين وتحديدا صغار مربي الأبقار. ودعوا إلى مرافقة هذا الإجراء بتدابير خصوصية تتعلق بالأعلاف والألبان وضرورة توجيه الدعم إلى مستحقيه في هذا الملف. يجب اتخاذ إجراءات ذو استدامة لتشجيع صغار مربي الأبقار بحكم

ارتباطه بمنظومة الأعلاف ومنظومة اللحوم الحمراء ودعوا إلى المحافظة على توريد وتربية الأراخي قصد تجديد قطيع الأبقار.

واعتبر جل النواب أن المبلغ المرصود لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار ضئيل ولا يمكن أن يستفيد منه الكثير ولن يمكّن من إصلاح قطاع تربية الأبقار إضافة إلى صعوبة تطبيقه باعتبار الإجراءات المعقدة التي تفرضها البنوك للحصول على القروض.

وأوضح ممثلو الوزارة أن وزارة الفلاحة هي من تمنح شهادة تبيّن أنه من صغار الفلاحين حسب معايير معينة. وارتأت اللجنة تأجيل النظر في الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الفلاحة.

معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 28

اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يعتبر ضربا للفلاح التونسي بحكم أن تعديل السوق يمرّ عبر دعم الفلاح عوض التوجه نحو التوريد في حين ثمّن البعض الآخر هذا الإجراء واعتبروه مرتبطا بمنظومات الألبان واللحوم وهو إجراء ضروري وظرفي ويخضع لترخيص من وزارة التجارة.

وطلب بعض النواب مدّهم بالمردودية المالية للإجراء الذي تم إقراره لفائدة شركة اللحوم بمقتضى قانون المالية لسنة 2024. واستفسروا حول مبررات منح شركة اللحوم هذا الامتياز وعن مدى جودة اللحوم المورّدة، معتبرين أنّ هذا الإجراء يؤثر سلبا على الفلاح.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء تقدّمت به وزارة التجارة قصد تعديل السوق بتوفير اللحوم الحمراء بأسعار معقولة وبكميات محددة من خلال إعفاء شركة اللحوم من خلاص المعاليم الديوانية المحددة بـ5%.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل 29

اعتبر النواب أن هذا الإجراء لن يحل المشاكل المالية التي تعاني منها الصيدلية المركزية وأكّدوا على ضرورة إعادة هيكلة هذه المؤسسة وتمويل ذلك بقرض. ورأى بعض النواب أنه لا يمكن السماح بتوريد أدوية معينة إلا في حالة فقدان السوق المحلية لتلك الأدوية أو نقصها قصد دعم الاحتياجات. واقترح بعض النواب أن الضمان يكمن في منح هذا الإعفاء لفترة محدودة.

وفي ردّهم بيّن ممثلو الوزارة أن دور الصيدلية المركزية تعديلي وأن هذا الإجراء يساهم في تخفيف وطء الوضعية المالية الصعبة ولن يحل كل الإشكاليات التي تعاني منها مشيرين أنه لن يؤثر على منتوجات السوق المحلية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفضه من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التخفيف من جباية القهوة والشاي

الفصل 30

بيّن ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء سيخول لكل شخص مرخص له من قبل وزارة التجارة توريد القهوة والشاي ولن يتواصل بالتالي اقتصار التوريد على الديوان التونسي للتجارة وأن الهدف هو توفير هذه المواد في السوق.

وثمّن أغلب النواب هذا الإجراء واعتبر البعض أنه يتعارض مع الإجراء الذي تم بمقتضاه الترفيع في سعر القهوة بمقتضى منشور من وزير التجارة. ودعوا إلى مراقبة أسعار البيع في السوق. واستفسر النواب إن كانت أزمة النقص في السوق ظرفية أو متواصلة. وارتأت اللجنتان تأجيل النظر في الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثلين عن الديوان التونسي للتجارة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري